

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



*OIC/9-IGGE/2004/HRI/LEG/REP/FINAL*

**عهد**

**حقوق الطفل في الإسلام**

**عهد**

**حقوق الطفل في الإسلام**

**إن الدول الأطراف في هذا العهد**

**إيماناً** منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له الأمن والاستقرار ، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع .

**وانطلاقاً** من الجهود الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م ، التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة .

**ومراعاة** لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها .

**وتأكيداً** للمبادئ الواردة في إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر ١٩٨٣ م ، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم ١٩/٤٩-س (١٩٩٠م) ، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار رقم ٧/١٦-ث (ق . إ) (١٩٩٤م) .

**وتأكيداً** للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية ، ومساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

**وإيماناً** منها بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء منه ، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها .

**ووعياً** منها بمسئولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها .

**وسعيًا** لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحديات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع .

**وإدراكاً** منها بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الواعي بأهم التحديات المتراكمة والمتوقعة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية ، وتراجع دور الأسرة ، وضعف مشاعر الانتماء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية ، واستمرار ظاهرة الأمية ، فضلاً عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية من التقاليد الموروثة .

**وآخذاً** في الاعتبار تحمل الأطفال - باعتبارهم من الكيان المهش في المجتمع - لأكثر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتيم والتشرد ، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطيرة أو غير مشروعة ، فضلاً عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازمين تحت ظروف الاحتلال ، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات ، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال ، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً .

**وإيماناً** منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة .

**وثيقة** منها بأن الأمة لديها من الإمكانيات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها ، بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية ، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة ، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة .

**وإذ نقرر** بحق الطفل في أن تتعرض شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تمييز .

**ومساندة** منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي ، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة .

**واعتباراً** لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول ، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم .

## **اتفقت على ما يلي**

### **المادة الأولى**

### **تعريف الطفل**

لأغراض هذا العهد ، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه .

### **المادة الثانية**

### **المقاصد**

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد التالية :

- (١) رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها ، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية ، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيا ونفسيا وسلوكيا .
- (٢) تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم ، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم ، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكريا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية .
- (٣) تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة ، بما ينشئ أجيالا صالحة لمجتمعهم .
- (٤) تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بانحان لجميع الأطفال ، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر ، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين ، وإتاحة فرص التدريب المهني .
- (٥) توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع ، من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية ، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع .
- (٦) توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك .
- (٧) تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية .

## المادة الثالثة

### المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب

- (١) احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء .
- (٢) احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي .
- (٣) إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال ، ومصالحهم ، وحمايتهم ، وتنميتهم .
- (٤) المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال .
- (٥) مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة .
- (٦) مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية .

## المادة الرابعة

### واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي :

- (١) احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ، واتخاذ التدابير اللازمة لنفاذه ، وفقا لإجراءاتها الداخلية .

(٢) احترام مسئوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، وفقاً لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل .

(٣) إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد .

### المادة الخامسة

#### المساواة

تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد ، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي ، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعاً أو قانوناً .

### المادة السادسة

#### الحق في الحياة

(١) للطفل الحق في الحياة ، منذ كونه جنيناً في بطن أمه ، أو في حال تعرض أمه للوفاة ، ويحظر الإجهاض ، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة .

(٢) تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية .

## المادة السابعة

### الهوية

- (١) للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة .
- (٢) تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل ، بما في ذلك اسمه ، جنسيته ، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية ، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها ، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها .
- (٣) الطفل المجهول النسب ومن في حكمه ، له الحق في الكفالة ، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية .

## المادة الثامنة

### تماسك الأسرة

- (١) تحمي الدول الأطراف ، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال ، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانيات المتاحة .
- (٢) لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما ، ولا تسقط ولا يتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي ، ووفقا للإجراءات الداخلية ، ورهنا بقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليبيدي الطفل أو الوالدان ، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله ، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته .





## المادة الحادية عشرة

### التربية

(١) التربية السليمة حق للطفل ، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها ،  
وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها .

(٢) تهدف تربية الطفل إلى :

أ- تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة و بالتضامن الإسلامي  
والإنساني ، وبت روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب .

ب- تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة ، ويتخلص بها من  
التقاليد السلبية ، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي .

## المادة الثانية عشرة

### التعليم و الثقافة

(١) لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي ، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة  
والشريعة ، وحسب الأحوال) وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما  
يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية .

(٢) على الدول الأطراف في هذا العهد توفير :

أ- التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة .

ب- التعليم الثانوي مجاناً وتدرجياً ، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع

- الأطفال .
- ج- التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته ، حسب نظام التعليم في كل دولة .
- د- حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يחדش الحياء .
- هـ- معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي .
- و- رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم .
- ز- إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكاتب لهم ، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية ، الخاصة بالطفل ، وتشجيع ثقافته .
- (٣) حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميّزة بين الحلال والحرام .
- (٤) لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول .

### المادة الثالثة عشرة

### أوقات الراحة والأنشطة

- (١) للطفل الحق في أوقات الراحة ، وممارسة الألعاب ، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ .

- (٢) للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية .
- (٣) للوالدين أو المسئول عن الطفل شرعا أو قانونا ، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقا لهذه المادة ، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية .

### المادة الرابعة عشرة

### المستوى المعيشي الاجتماعي

- (١) الحضانة والنفقة حق لكل طفل ، لحفظ كيانه من الهلكة ، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها .
- (٢) تعترف الدول الأطراف لكل طفل ، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، وفقا لقانونها الوطني .
- (٣) تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب .
- (٤) لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي .
- (٥) تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسئول عنه شرعا أو قانونا الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم .

## المادة الخامسة عشرة

### صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسديا ونفسيا ، ويتحقق ذلك عن طريق :

- (١) كفالة رعاية الأم ، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها ، أو ممن يقوم مقامها ، إذا تعذر إرضاعها له .
- (٢) حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعا لمصلحته ، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته ، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل ، وكذلك التخفيف من ساعات العمل .
- (٣) حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال .
- (٤) ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل .
- (٥) حق الطفل الذكر في الختان .
- (٦) عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبييا لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه ، إلا لضرورة طبية .
- (٧) تقديم الرعاية الطبية الوقائية ، ومكافحة الأمراض ، وسوء التغذية ، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمة لمصلحته .

- (٨) حق الطفل على الدولة والمجتمع ، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات ، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن .
- (٩) ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى ، وكذا الأمراض المعدية والسارية .

### المادة السادسة عشرة

## الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

- (١) للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما تتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة .
- (٢) تهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة ، إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه ، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع ، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بانحياز أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك .

### المادة السابعة عشرة

## حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من :

- (١) الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرة والمواد الضارة ، أو المساهمة في إنتاجها وترويجها أو الاتجار فيها .

- (٢) جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، في جميع الظروف والأحوال ، أو قربه أو خطفه أو الاتجار به .
- (٣) الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي .
- (٤) التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالي ، المخالف للشريعة الإسلامية ، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف .
- (٥) حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب .

#### المادة الثامنة عشرة

### عمل الأطفال

- (١) لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي .
- (٢) تضع القوانين الداخلية لكل دولة ، حدا أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه ، وتفرض عقوبات على المخالفين .

#### المادة التاسعة عشرة

### العدالة

- (١) لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحدده .

(٢) يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان ، وحياته الأساسية ، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه .

(٣) تراعي الدول الأطراف :

- أ- فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين .
- ب- إخطار الطفل فوراً ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه ، حين استدعائه أو القبض عليه ، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه .
- ج- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل ، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر .
- د- سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال ، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى ، حال إدانته .
- هـ- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة .
- و- اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح ، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع .
- ز- تحديد سن أدنى ، لا يحاكم الطفل دونه .
- ح- تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى .



### المادة العشرون

## مسئولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

- (١) تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا ، تربيته وحسن تنشئته .
- (٢) على الوالدين ، أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا ، والدول الأطراف ، حماية الطفل ، من الممارسات والأعراف الضارة صحيا أو اجتماعيا أو ثقافيا ، أو المؤثرة سلبا على رفايته أو كرامته أو نمائه ، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

### المادة الحادية والعشرون

## الأطفال اللاجئون

- على الدول الأطراف أن تكفل - بقدر الإمكان - تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعها الوطنية .

### المادة الثانية والعشرون

## التوقيع والتصديق أو الانضمام

- (١) يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
- (٢) يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء .
- (٣) تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

### المادة الثالثة والعشرون

#### نفاذ العهد

- (١) يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- (٢) يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة .

### المادة الرابعة والعشرون

#### آلية تنفيذ العهد

- (١) تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل ، وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد ، وتعد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين ، اعتباراً من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد .
- (٢) تخضع مداوالات الاجتماع ، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد ، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي .

### المادة الخامسة والعشرون

#### التحفظ والانسحاب والتعديل

- (١) يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك .

- (٢) يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك ،  
ويصبح الانسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار .
- (٣) يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للأمين العام لمنظمة المؤتمر  
الإسلامي ، ولا يصبح التعديل ساريا إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

### **المادة السادسة والعشرون**

### **اللغات الرسمية**

حرر هذا العهد باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، التي تتساوى جميعها في الحجية .

{O}X{O}X{O}